

القرار ٢٥٤٢ ( الدورة ٢٤ )

اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر العهد الذي قطعه اعضاء الامم المتحدة على انفسهم ، بموجب الميثان ، بالعمل جماعة وفرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، على تعزيز رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتسهيل ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الانساني وقيمه والعدل الاجتماعي ، المعلنة في الميثاق ،

وان تشير ، الى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وقرارات الامم المتحدة ،

وان تذكر القواعد المقررة للتقدم الاجتماعي ، في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات الاخرى المعنية ،

واقترنعا منها بأن الانسان لا يستطيع تحقيق امانه تام التحقيق الا في ظل نظام اجتماعي عادل ، وبأن من المهم بالتالي اهمية اساسية حيث التقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع انحاء العالم ، مما يسهم في تأمين السلم والتضامن الدوليين ،

واقترنعا منها بان السلم والامن الدوليين من ناحية ، والتقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادي من ناحية اخرى : امور وثيقة ارتباط متبادلة التأثير ،

واعترنعا منها بان النماء الاجتماعي يمكن تعزيزه بقيام التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية المختلفة ،

وان تؤكد ترابط الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الاطار الاوسع لعملية النمو والتطور ، كما تؤيد اهمية وجود استراتيجيات للنماء المتكامل تراعي نواحيه الاجتماعية تام المراعاة في جميع المراحل ،

وان تأسف لعدم كفاية التقدم المعزز بشأن الحالة الاجتماعية في العالم رغم جهود الدول والمجتمع الدولي ،

وان تدرك ان المسؤولية الاولى عن انماء البلدان المتنامية تقع على عاتق تلك البلدان ذاتها ، وان الحاجة ماسة الى تضييق الشقة القائمة في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد الاكثر تقدما والبلدان المتنامية والى ازالة تلك الشقة في النهاية ، وان ذلك يرتب على الدول الاعضاء مسؤولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الانماء الاجتماعي في جميع انحاء العالم ومسؤولية الاضطلاع خاصة بمساعدة البلدان المتنامية على حث نموها الاقتصادي ،

وان تدرك الحاج الحاجة الى ان تخصص لاعمال السلم والتقدم الاجتماعي ، تلك الموارد الجارية صرفها على التسلح وهدرها في التنازع والتدمير ،

وان تدرك المساهمة التي يمكن للعلم والتقنية الاسهام بها لتلبية الحاجات المشتركة المعادة للانسانية قاطبة ،

وان تعتقد ان المهمة الاولى المترتبة على جميع الدول والمنظمات الدولية هي تطهير حياة المجتمع من جميع الشرور وجميع العقبات التي تعترض التقدم الاجتماعي ، ولا سيما شرور عدم المساواة والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية ،

وان تود تعزيز تقدم الانسانية قاطبة نحو هذه الاهداف وتذليل جميع العقبات التي تعترض تحقيقها ،

تعلمن رسميا هذا الاعلان ، اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وتدعو الى العمل قوميا ودوليا على اتخاذه اساسا مشتركا لسياسات الانماء الاجتماعي :

## الباب الاول

### المبادئ

#### المادة ١

يكون لجميع الشعوب وجميع البشر ، دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الجنسية او الاصل الاثني او المركز العائلي او الاجتماعي او المعتقد السياسي او المعتقدات الاخرى ، الحق في ان يحيوا حياة كرامة وحرية وان ينعموا بشمار التقدم الاجتماعي ، ويترتب عليهم ، من ناحيتهم ، واجب الاسهام في هذا التقدم .

## المادة ٢

يراعى في التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، قيامهما على اساس احترام كرامة الشخص الانساني وقيمته ، وتأمينهما تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، وهذا يقتضي ما يلي :

- ( أ ) القضاء قضاء فوريا ونهائيا على كافة اشكال عدم المساواة ، واستغلال الشعوب والافراد والاستعمار والعنصرية ، بما في ذلك النازية والفصل العنصري ، وجميع السياسات والمعاهد الاخرى المتعارضة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛
- ( ب ) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعمالها إعمالا فعالا ، دون اى تمييز .

## المادة ٣

تعتبر من الشروط الاساسية للتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، الامور التالية :

- ( أ ) الاستقلال القومي المبني على اساس حق الشعوب في تقرير المصير ؛
- ( ب ) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛
- ( ج ) احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ؛
- ( د ) السيادة الدائمة لكل امة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛
- ( هـ ) حق كل دولة في حرية تعيين اهدافها المتعلقة بالانماء الاجتماعي ، وفي تحديد اولوياتها وفي القيام ، وفقا لمبادئ الامم المتحدة ، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون اى تدخل خارجي ؛ ومسئولية كل دولة عن ذلك ؛ وكذلك حق كل امة وكل شعب في ذلك ومسئوليتهمما عنه بقدر ما يتعلق الامر بهما ؛
- ( و ) التحايش السلمي والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ايا كان التفاوت في نظمها الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية .

## المادة ٤

يراعى ، بالنسبة الى الاسرة ، بوصفها وحدة المجتمع الاساسي والبيئة الطبيعية الصالحة لنمو ورفاه جميع افرادها ، ولا سيما الاطفال والاحداث ، تزويدها بالمساعدة والحماية لتمكينها

من الاضطلاع التام بمسئولياتها داخل المجتمع . ويكون للوالدين وحدهما الحق في ان يقرررا بحرية ومسئولية عدد اولادهما وتوقيت إنسآلهم ؛

#### المادة ٥

يقتضي التقدم والآنماء في الميدان الإآتماعي الاستغدام التام للموارد البشرية ، بما في ذلك ، خاصة ، ما يلي :

( أ ) تشجيع المبادرات الخلاقة في اطار رأى عام مستنير ؛

( ب ) نشر المصلومات القومية والدولية بغية توعية الافراد للتغيرات العاصلة في المجتمع

بأسره ؛

( ج ) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكا ايجابيا ، فرديا او عبر الجمعيات ، في تحديد وتحقيق اهداف الانماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الاساسية المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

( د ) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة او الحدية فرصا متكافئة لآراز التقدم الإآتماعي والاقتصادى بغية تحقيق مجتمع متكامل تكاملا فعالا .

#### المادة ٦

يقتضي الانماء الإآتماعي ان يؤمن لكل انسان الحق في العمل وعزية اختيار العمل . ويقتضي التقدم والآنماء في الميدان الإآتماعي ، اشتراك جميع افراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، والقيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمبدأى العدالة والوثيقة الإآتماعية للملكية ، بانشاء اشكال لملكية الارض ووسائل الانتاج تنفي اى استغلال للانسان وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتتهيء احوالا صالحة تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الناس .

#### المادة ٧

يمثل الازدياد السريع في الدخل القومي والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع افراد المجتمع قوام كل تقدم إآتماعي ، ويجب ان يكونا بالتالي في طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة .

ويحتبر تحسن مركز البلدان المتنامية في التجارة الدولية ، الناجم خاصة عن تحقيق معدلات تبادل تجارة ملاءمة وإشمان عادلة مجزية تسوق بها تلك البلدان منتجاتها ، شرطا لازما لتأحيوة زيادة الدخل القومي ولدفع الانماء الاجتماعي الى الامام .

#### المادة ٨

تضطلع كل حكومة بالدور الاول وبالمسئولية النهائية في تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ، وتخطيط تدابير الانماء الاجتماعي في اطار الخطط الانمائية الشاملة ، وتشجيع وتنسيق او توحيد جميع الجهود القومية التماسا لهذه الغاية ، وادخال التغييرات اللازمة على الهيكل الاجتماعي . ويراعى ، في تخطيط تدابير الانماء الاجتماعي ، تباين حاجات المناطق المتنامية والنامية والمناطق الحضرية والريفية داخل كل بلد .

#### المادة ٩

يجب ان يكون التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي مثار الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي ، ويجب على هذا المجتمع ان يستكمل ، بالعمل الدولي المشترك ، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان .

ويقتضي التقدم الاجتماعي والنمو الاجتماعي الاعتراف بالمصلحة المشتركة لجميع الامم في القيام ، تحقيقا للاغراض السلمية وعددها وخدمة لمصالح الانسانية قاطبة ، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال المناطـق البيئية من أمثال الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

### الباب الثاني

#### الاهداف

يستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، لزاما ، تحقيق الارتفاع المستمر للمستويين المادي والروحي لحياة جميع افراد المجتمع ، مع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ببلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

المادة ١٠

( أ ) تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وحق كل انسان في تكوين النقابات ورابطات العمال وفي المساواة الجماعية ؛ وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة ؛ وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة الملائمة للجميع ، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة ؛ وتأمين نيل مكافأة عادلة عن العمل دون اى تمييز ونيل اجر أدنى يكون كافيا لتوفير العيش الكريم ؛ وحماية المستهلك ؛

( ب ) القضاء على الجوع وسوء التغذية وحماية الحق في التغذية السليمة ؛

( ج ) القضاء على الفقر ؛ وتأمين التعسن المطرد في مستويات المعيشة والتوزيع العادل المنصف للدخل ؛

( د ) تحقيق اعلى مستويات الصحة ، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان مجاناً عند الامكان ؛

( هـ ) القضاء على الامية وتأمين الحق للجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجاني في جميع المستويات والالزامي في المستوى الابتدائي ؛ ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الانسان طوال حياته ؛

( و ) تزويد الجميع ، ولا سيما ذوى الدخل الصغير والاسر الكثيرة الافراد ، بالمساكن والمرافق الجماعية الآفية .

ويستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، لزاما ، كذلك ، البلوغ التدريجي للاهداف الرئيسية التالية :

المادة ١١

( أ ) توفير نظم الضمان الاجتماعي الشاملة وخدمات الرعاية الاجتماعية ؛ وانشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين بالنسبة الى جميع الاشخاص الذين يكونون ، بسبب المرض او العجز او الشيخوخة ، عاجزين عجزا مؤقتا او دائما عن الارتزاق ، وذلك ، لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولاسرهم ولمعاليهم .

( ب ) حماية حقوق الام والطفل ؛ والاهتمام بتربية الطفل وبصحته ؛ وتوفير التدابير اللازمة لحماية صحة ورفاه النساء ولا سيما الامهات العاملات اثناء حملهن وبأكورة سن اطفالهن ، وكذلك الامهات اللواتي يكون كسبهن المصدر الوحيد لرزق الاسرة ؛ ومنح النساء اجازات وعلاوات حمل وامومة دون التعرض لفقد العمل او خسارة اى اجر ؛

- ( ج ) حماية حقوق الاطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاههم ؛ وتوفير الحماية اللازمة لذوى العاهات البدنية او العقلية ؛
- ( د ) تحليم واشراب الشباب مثل العدل والسلم ، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛ وتعزيز مشاركة الشباب التامة في عملية الانماء القومي ؛
- ( هـ ) توفير تدابير الدفاع الاجتماعى وازالة الظروف المفضية الى الجريمة والاجرام ، ولاسيما اجرام الاحداث ؛
- ( و ) ضمان توعية جميع الافراد ، دون اى تمييز ، لحقوقهم والتزاماتهم ، وامدادهم بالمعونة اللازمة لاستعمال حقوقهم وعمايتهم .
- ويستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعى ، لزاما ، ايضا ، بلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

#### المادة ١٢

- ( أ ) تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الانماء الاجتماعى والاقتصادى الحثيث المستمر ، لاسيما في البلدان المتنامية ؛ وتخيير العلاقات الاقتصادية الدولية ؛ واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولى يكون معها تكافؤ الفرص خاصة تتمتع بها الامم المتعددة الافراد بها داخل كل امة ؛
- ( ب ) القضاء على التمييز والاستغلال بكافة اشكالهما وعلى جميع الممارسات والمواقف الاخرى المخالفة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛
- ( ج ) القضاء على افة اشكال الاستغلال الاقتصادى والاجنبى ، لاسيما ذلك الذى تمارسه الاحتكارات الدولية ، لتمكين سكان كل بلد من السمتنع التام بفوائد موارد هم القومية .
- ويستهدف التقدم والنمو في الميدان الاجتماعى ، لزاما ، واخيرا ، بلوغ الاهداف الرئيسية التالية :

#### المادة ١٣

- ( أ ) تشاطر البلدان النامية والبلدان المتنامية تشاارا عادلا لمنجزات التقدم العلمى والتقني ، واستخدام العلم والتقنية استخداما مطرد الزيادة لتحقيق الانماء الاجتماعى للمجتمع ؛
- ( ب ) اقامة توازن متناسق بين تقدم الانسانية العلمى والتقني والمادى وتقدمها الفكرى والروحى والثقافى والخلقى ؛
- ( ج ) حماية البيئة البشرية وتحسينها ؛

## الباب الثالث

### الوسائل والطرق

بناءً على المبادئ المنصوص عليها في هذا الاعلان ، يقتضي تحقيق اهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي تعبئة الموارد اللازمة بالعمل القومي والدولي ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمثل الوسائل والطرق التالية :

#### المادة ١٤

- ( أ ) تخطيط التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي في اطار تخطيط الانماء الشامل المتوازن ؛
- ( ب ) القيام ، عند اللزوم ، بانشاء نظم قومية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية ، وتميز البلدان المعنية للانماء الاقليمي المخطط ، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الاقليمية المتفاوتة ، ولا سيما انماء اقاليم البلد التي تكون اقل حظا او متخلفة بالمقارنة مع بقية اقاليمه ؛
- ( ج ) تعزيز البحث الاجتماعي والبحث والتطبيقي ، لاسيما البحث الدولي المقارن المطابق على تخطيط برامج الانماء الاجتماعي وتنفيذها .

#### المادة ١٥

- ( أ ) اعتماد التدابير اللازمة لتأمين مشاركة جميع عناصر المجتمع ، المشاركة الفعالة المناسبة ، في اعداد وتنفيذ خطط وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي القومية ؛
- ( ب ) اعتماد التدابير اللازمة لزيادة المشاركة الشعبية في الحياة القومية الاقتصادية والثقافية والسياسية عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وارباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ، بمثل طرق الغطط القومية والاقليمية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والانماء المجتمعي ، لتحقيق التكامل الاندماجي التام للمجتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديموقراطي ؛
- ( ج ) تعبئة الرأي العام ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، تأييد لمبادئ واهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛
- ( د ) نشر المعلومات الاجتماعية ، على الصعيدين القومي والدولي ، لتوعية السكان للتخيرات الحاصلة في المجتمع عامة ، ولتشجيع المستهلك .



المادة ١٦

( أ ) اجراء التعبئة التصوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخداما رشيدا فعالا ؛ وتشجيع زيادة الاستثمار المنتج الحثيث في الميدانين الاجتماعي والاقتصادى وتعزيز العمالة ؛ وتوجيه المجتمع نحو عملية الانماء ؛

( ب ) القيام تدريجيا بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الاخرى اللازمة لتمويل نواحي الانماء الاجتماعي ؛

( ج ) تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي باستخدام النظام الضريبي والانفاق الحكومي خاصة اداة لتوزيع الدخل واعادة توزيعه بصورة عادلة تعزيزا للتقدم الاجتماعي ؛

( د ) اعتماد التدابير الرامية الى منع خروج رؤوس الاموال من البلدان المتنامية غروبا يكون ضارا بانمائها الاقتصادى والاجتماعى .

المادة ١٧

( أ ) اعتماد التدابير اللازمة لحث عملية التصنيع ، لاسيما في البلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة العفة لنواحيه الاجتماعية ، تحقيقا لمصالح جميع السكان ؛ وايجاد الاطار التنظيمى والقانونى الملائم لتأمين نمو القطاع الصناعى نمو متواصلا ومتنوعا ؛ واعتماد التدابير اللازمة لازالة الآثار الاجتماعية السيئة التى قد تنجم عن الانماء الحضرى والتصنيع ، بما فى ذلك الآلية الذاتية ؛ واقامة توازن سليم بين الانماء الريفي والانماء الحضرى ؛ والقيام خاصة باتخاذ التدابير الرامية الى تحسين الاحوال الصحية فى المراكز الصناعية الكبيرة ؛

( ب ) اجراء التخطيط المتكامل لمواجهة مشاكل التحضر والانماء الحضرى ؛

( ج ) وضع مشاريع الانماء الريفي الشاملة اللازمة لرفع مستوى معيشة الريفيين ، ولتيسير التواصل الحضرى الريفي والتوزيع السكانى بصورة من شأنها تعزيز الانماء القومى والتقدم الاجتماعى المتوازنين ؛

( د ) اعتماد التدابير اللازمة لتأمين الاشراف المناسب على استخدام الارض واستغلالها لما فيه مصلحة المجتمع .

ويقتضى تحقيق اهداف التقدم والانماء فى الميدان الاجتماعى ، استعمال الوسائل والطرق التالية :

المادة ١٨

- ( أ ) اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع ، لا مجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحدها ، بل وكذلك التعقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ونماى تمييز ؛
- ( ب ) تعزيز الاصلاحات الاجتماعية والنظامية المبنية على اسس ديموقراطية وعفز د وافع التخبير ، مما يعد اساسيا للقضاء على كافة اشكال التمييز والاستغلال ولقطع اشواط كبيرة ، بالتالي ، فسي طريق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، على ان يشمل ذلك ، اصلاحا زراعي يهيء نظاما للملكية والاستغلال الاراضى يخدم خير خدمة اهداف العدالة الاجتماعية والانماء الاقتصادى ؛
- ( ج ) اعتماد التدابير اللازمة لزيادة وتنويع الانتاج الزراعي ، لاسيما بتنفيذ الاصلاحات الزراعية الديموقراطية ، لتوفير كمية كافية متوازنة من الاغذية ، وتوزيعها توزيعا عادلا على مجموع السكان ، وتحسين مستويات التغذية ؛
- ( د ) اعتماد التدابير اللازمة ليصير ، بمشاركة الحكومة ، ادخال برامج المساكن الاقتصادية او الرخيصة في فئتي المناطق الريفية والحضرية كليهما ؛
- ( هـ ) انشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات ، لاسيما في البلدان المتنامية .

المادة ١٩

- ( أ ) تقديم الخدمات الصحية المجانية الى جميع السكان ، وتوفير المرافق الكافية المتيحة للجميع العناية الوقائية والشفائية اللازم للخدمات الطبية للرعاية الاجتماعية ؛
- ( ب ) اصدار وتطبيق القوانين والانظمة الرامية الى احداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعى وخدمات الرعاية الاجتماعية ، والى تحسين الخدمات القائمة وتنسيقها ؛
- ( ج ) اعتماد التدابير اللازمة للعمال النازحين ولا سرهم وتزويد هم بخدمات الرعاية الاجتماعية ، وفقا لاحكام الاتفاقية رقم ٩٧ ، الصادرة عن المؤتمر الدولى للعمل (١) ، والوثائق الدولية الاخرى المتصلة بالعمال النازحين ؛
- ( د ) اعتماد التدابير المناسبة لتاهيل ذوى العاهات العقلية او الجسمية ، لاسيما الاطفال والاحداث والشباب ، لتمكينهم الى اقصى حد ممكن ، من ان يكونوا اعضاء نافعين فسي

---

(١) اتفاقية الهجرة للعمل ( نقت عام ١٩٤٩ ) ، المكتب الدولى للعمل : ' الاتفاقيات والتوصيات ١٩١٩ - ١٩٤٦ ' ، جنيف ، ١٩٤٩ ، ص ٨٦٣ .

المجتمع - على ان تشمل تلك التدابير توفير المعالجة والاجزاء والاطراف الصناعية البدلية ،  
والارشاد الثقيفي ، والتوجيه المهني والاجتماعي ، والاعداد والتدريب والتوظيف الانتقائي ،  
والمساعدات الاخرى اللازمة - وتهيئة الظروف الاجتماعية الخالية من اي تمييز يلحق ذوى العاهات  
بسبب عاهاتهم .

## المادة ٢٠

( أ ) منح النقابات الحريات الديمقراطية التامة ؛ ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات  
والانتماء اليها ، بما في ذلك حق المساواة الجماعية والاضراب ، والاعتراف بحق تكوين المنظمات  
العملية الاخرى ؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات مشاركة متزايدة في الانماء  
الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتأمين مشاركة جميع اعضاء النقابات مشاركة فعالة في تقرير المسائل  
الاقتصادية والاجتماعية الماسة بمصالحهم ؛

( ب ) تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنيّة  
والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير ، بما في ذلك تحديد  
ساعات العمل ؛

( ج ) اعتماد التدابير المناسبة لانماء العلاقات الصناعية المفهومة بالانسجام والوثام .

## المادة ٢١

( أ ) اعداد وتدريب الملاكات والاطارات القومية ، بما في ذلك الملاكات الادارية  
والتوجيهية او التنفيذية والمهنية والتقنية ، اللازمة للانماء الاجتماعي ولخطط الانماء الشامل  
وسياساته ؛

( ب ) اعتماد التدابير اللازمة لتعجيل توسيع وتحسين التعليم العام والمهني والتقني  
والتدريب واعادة التدريب ، وتوفير ذلك مجانا في جميع المستويات ؛

( ج ) رفع المستوى العام للتعليم ؛ وانماء وسائل الاعلام القومية وتوسيع شبكتها ، واستعمالها  
استعمالا رشيدا تاما لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم في نشاطات الانماء الاجتماعي ؛  
واستغلال اوقات الفراغ استغلالا ايجابيا بناء ، لاسيما بالنسبة الى الاطفال والمراهقين ؛

( د ) وضع السياسات والتدابير القومية والدولية اللازمة لمنع " نزوح الادمغة " ولجلب  
آثاره السيئة .

المادة ٢٢

- ( أ ) وضع وتنسيق السياسات والتدابير الرامية الى تدعيم الوظائف الاساسية للاســـــرة باعتبارها وحدة المجتمع الاساسي ؛
- ( ب ) وضع وانشاء البرامج اللازمة في ميدان السدان ، في اطار السياسات الديموغرافية القومية وكجزء من الخدمات الطبية للرعاية الاجتماعية ، على ان يشمل ذلك التحليم واعداد وتدريب الملاكات وتزويد الاسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها في ان تقرر بحرية ومسئولية عدد اولادها وتوقيت انسالهم ؛
- ( ج ) انشاء دور الحضانة المناسبة خدمة لمصلحة الاولاد ولمصلحة الوالدين العاملين .
- ويقتضي تحقيق اهداف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، اخيرا ، استعمال الوسائل والطرق التالية :

المادة ٢٣

- ( أ ) القيام ، في اطار السياسة الانمائية للامم المتحدة ، بتعدد معدلات منشودة النمو البلدان المتنامية الاقصادى تكون مرتفعة ارتفاعا كافيا لتأمين تسارع ذلك النمو تسارعا ملموسا ؛
- ( ب ) توفير المزيد من المساعدة بشروط افضل ؛ وتحقيق الهدف الادنى المصعد للمجم المساعدة بنسبة ١ في المائة من الدخل القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة اقتصاديا محسوبا على اساس ثمن السوق ؛ وتخفيف شروط اقراض البلدان المتنامية تخفيفا عاما بخفض سعر الفائدة المقررة للقروض، وبنوع مهل طويلة لسدادها ، وكفالة ارتكاز الاقراض على اساس المعايير الاجتماعية الاقتصادية البحتة بعيدا عن اية اعتبارات سياسية ؛
- ( ج ) توفير المساعدة التقنية والمالية والمادية ، بنوعيتها الثنائي والمتعدد الاطراف ، على اوسع نطاق ممكن وبشروط ملائمة ، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية لتحقيق الاهداف الاجتماعية المحددة للخطط الانمائية القومية ؛
- ( د ) تزويد البلدان المتنامية بالمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة وبالشروط الملائمة لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وشراتها الطبيعية لتمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد ؛
- ( هـ ) توسيع التجارة الدولية على اساس مبدأى المساواة وعدم التمييز ؛ وتصحيح مركز البلدان المتنامية في التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجارى عادلة ؛ وتوفير نظام

افضليات ، غير تبادلي وغير تمييزي ، لصادرات البلدان المتنامية الى البلدان النامية ؛ وعقد وتنفيذ اتفاقات عامة شاملة للسلع الاساسية ؛ وتوفير مخزونات احتياطية ناظمة معقولة تمولها المؤسسات المالية الدولية .

#### المادة ٢٤

( أ ) مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والتجارب المكتسبة بشأن التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛

( ب ) ممارسة التعاون الدولي على اوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي وتبادل استخدام التجارب المكتسبة في البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النائية المتفاوتة ، على اساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية ؛

( ج ) استخدام العلم والتقنية استخداما زائدا لاغراض الانماء الاجتماعي والاقتصادي ؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل وتبادل المعارف التقنية ، بما في ذلك المهارات وبراءات الاختراع ، الى البلدان المتنامية .

#### المادة ٢٥

( أ ) وضع التدابير القانونية والادارية اللازمة لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي ؛

( ب ) القيام ، وفقا للنظم الدولية المناسبة ، باستخدام واستغلال موارد المنطقتين البيئية ، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، لتكتملة الموارد القومية المتوفرة لتحقيق التقدم والانماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، في كل بلد ، بصرف النظر عن موقعه الجغرافي ، مع ايملاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وحاجاتها .

#### المادة ٢٦

اجراء التعمير اللازم ، بما في ذلك الرد والتعمير القيمي ، عن اية اضرار اجتماعية واقتصادية تحدث نتيجة لاي عدوان او اى اعتلال لا قانوني لاي اقليم من جانب المعتدي .

المادة ٢٧

( أ ) تحقيق نزع السلاح العام الآمل ، واستعمال الموارد المتوفرة تدريجياً نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي بخية توفير رفاه البشر في العالم قاطبة وافادة البلدان المتنامية على وجه الخصوص ؛

( ب ) اعتماد التدابير اللازمة للاسهام في تحقيق نزع السلاح ، بما فيها ، خاصة ، حظر تجارب الاسلحة النووية حظراً تاماً ، وحظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٣ ( الدورة ٢٤ )

تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ( ١ ) ،

وان تدرك اهمية الاعلان بالنسبة الى وضع وتنفيذ السياسات والتدابير القومية ، والعمل ، جماعة وفرداً ، على تعزيز رفح وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف المؤدية الى التقدم السريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تود بشدة ان يصير تحقيق احكام الاعلان بالاعمال الفعال ،

١- توصي جميع الحكومات بأن تراعي ، في سياساتها ونظمها وبرامجها ، مبادئ اعلان

التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، واهدافه ، ووسائله ، وبارقه ؛

٢- وتقرر مراعاة الاعلان في وضع استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وفي تنفيذ

برامج العمل الدولي المقرر الاضطلاع بها اثناء العقد ؛

٣- وتحث جميع الحكومات على مراعاة احكام الاعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف

في ميدان الانماء ؛

( ١ ) القرار ٢٥٤٣ ( الدورة ٢٤ ) .